

GC(58)/RES/15

أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

## المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الثامنة والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(58)/22)

### تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

قرار اعتُمد يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الجلسة العامة التاسعة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالتقارير السابقة التي قدّمها المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومؤتمرها العام،

(ب) وإذ يذكّر مع عميق القلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حذت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات المعقود معها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر كذلك مع عميق القلق بالتجربتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)،

(د) وإذ يدرك أن خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من شأنه أن يسهم إيجابياً في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

(هـ) وإذ يسلّم بأهمية المحادثات السداسية، ولا سيما جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الستة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي ١٣ شباط/فبراير و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك الالتزام بنزع السلاح النووي،

(و) وإذ يذكّر بالدور الهام الذي أدته الوكالة في رصد الأنشطة الجارية في مرفق يونغبيون النووي والتحقق منها، بما في ذلك رصدها والتحقق منها على النحو الذي اتفق عليه في المحادثات السداسية،

(ز) وإذ يلاحظ أنّ الوكالة لم تتمكن مع الأسف من تنفيذ أنشطة رصد وتحقيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد وقف دعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة، كما هو مشار إليه في تقرير المدير العام (الوثيقة GC(58)/21)،

(ح) وإذ يلاحظ مع عميق القلق قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف كل تعاون مع الوكالة، ومطالبتها في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بأن يغادر مفتشو الوكالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يسحبوا من مرافقها كل معدات الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، والإجراءات اللاحقة التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك إعادة تنشيط جميع المرافق الموجودة في يونغبيون، وإعادة معالجة الوقود المستهلك واستخدام البلوتونيوم المستخلص في صنع الأسلحة، وتطوير تكنولوجيا إثراء اليورانيوم،

(ط) وإذ يذكر مع عميق القلق بالبيان الذي أصدرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وأعلنت فيه أنها ستنتظر في إجراء "شكل جديد من التجارب النووية"،

(ي) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام بأن البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال يثير قلقاً بالغاً، وأنّ تصريحاتها العلنية التي تؤكد مجدداً "حقها" في إجراء مزيد من التجارب النووية، ونيتها إعادة تعديل وإعادة تشغيل مرافقها النووية في يونغبيون، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت الذي تبلغ قدرته ٥ ميغاواط (كهربائي) ومرفق إثراء اليورانيوم، وكذلك التصريحات السابقة بشأن أنشطة إثراء اليورانيوم، وتشديد مفاعل ماء خفيف، هي تصريحات تدعو إلى الأسف العميق، وإذ يلاحظ أن مثل هذه الإجراءات تشكل انتهاكاً واضحاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

(ك) وإذ يلاحظ مع القلق أن السياسة التي تنتهجها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لبناء قواها النووية، حسب ما جاء في تقرير المدير العام، تتنافى مع التزاماتها بنزع أسلحتها النووية،

(ل) وإذ يشدد على أهمية اكتساب فهم كامل لجميع جوانب البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(م) وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جهود جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتواصلة لزيادة تطوير قدراتها النووية، حسب ما جاء في تقرير المدير العام، بما في ذلك تصريفات البخار وتدفق مياه التبريد في المفاعل المهدأ بالغرافيت بقدرة ٥ ميغاواط، وهي بصمات تتسق مع تشغيل المفاعل، وتشديد ومواصلة تجديد ملحق الإثراء بالطرد المركزي في يونغبيون، بما في ذلك إنشاء الهياكل الداعمة، وأنشطة التشييد في مفاعل الماء الخفيف،

(ن) وإذ يلاحظ ما ورد في تقرير المدير العام من أنه، خلافاً لما تنص عليه متطلبات القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لم تتخل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عن برنامجها النووي القائم بشكل تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه ولم تتوقف عن جميع أنشطتها ذات الصلة،

(س) وإذ نَظَر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(58)/21،

١- يدين التجارب النووية الثلاث التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك وتجاهل صارخ للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣- ويشجب بشدة جميع الأنشطة النووية المستمرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حسب ما جاء في تقرير المدير العام، بما في ذلك إعادة تشغيل المفاعل المهدأ بالغرافيت بقدرة تبلغ ٥ ميغاواط، وتشغيل وتوسيع ومواصلة تجديد مرفق إثراء اليورانيوم، وأنشطة التشييد في مفاعل الماء الخفيف في يونغبيون، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وقف كل تلك الأنشطة وأي جهود لإعادة تعديل أو توسيع مرافقها النووية؛

٤- ويشدد على رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للمسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

٥- ويؤيد المحادثات السداسية كآلية فعالة لمعالجة المسألة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أهمية التنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويؤكد الحاجة إلى مواصلة الجهود من جانب جميع الأطراف المعنية في هذا الصدد، بهدف تهيئة ظروف مواتية لاستئناف المحادثات السداسية من أجل تحقيق تقدم كبير صوب إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو تام ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، والحفاظ على السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا؛

٦- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزامها بنزع السلاح النووي وبيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

٧- ويحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وسائر القرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها بموجب بيان المحادثات السداسية المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك تخليها عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة، وإنهاءها فوراً جميع الأنشطة ذات الصلة؛

٨- ويشدد على أهمية تنفيذ جميع الدول الأعضاء التزاماتها تنفيذاً تاماً عملاً بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بما في ذلك التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بعدم الانتشار؛

٩- ويؤكد من جديد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما ورد في قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠؛

١٠- ويطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالاً تاماً لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فوراً مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات، الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تسوي أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم تمكن الوكالة من المعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١١- ويشجب إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لوقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المتحيزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجع الأمانة على أن تبقى مستعدة لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٢- ويؤيد الجهود السلمية التي يبذلها المجتمع الدولي في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمعالجة التحدي الذي تفرضه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٣- ويقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر، وأن يُدرج في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والخمسين (٢٠١٥) بنداً عنوانه "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".